ضريبة الدخل

القرار رقم (IR-75-2020) | الصادر في الاستئناف المقيد برقم | (I-1904-2018)

لجنة الاستئناف الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيد:

ضريبة - ضريبة الدخل - ربط ضريبي تقديري - مخصص نهاية الخدمة- أخطاء مادية- غرامات .

الملخص:

مطالبة الهيئة العامة للزكاة والدخل (المستأنفة) بإلغاء قرار لجنة الفصل بشأن الربط الضريبي الـذي أجرته الهيئة للأعوام مـن ٢٠١٠م إلى ٢٠١٤م - اعترضت الهيئـة (المستأنفة) أُمام اللجنة الاستئنافية بشأن بند رفع نسبة الربح التقديري من إجمالي المصروفـات للأعـوام مـن ٢٠١٠م إلـي ٢٠١٤م، وتصحيـح الأخطـاء الماديـة المتعلقــة بالمكون من مخصص نهاية الخدمة في عام ٢٠١٢م، والضريبة المسددة بالغرامات في عام ٢٠١٢م - أسَّست الهيئـة (المستأنفة) اعتراضها على أن الشـركة (المستأنف ضدُّها) قدَّمت إقرارها متضمنًا أن دخلها يتمثل في إضافة نسبة (٧٪) على إجمالي مصروفاتها في كل عام وتعويضها من المركز الرئيسي، وذلك بموجب اتفاقية موقَّعة من المركز الرئيسي تحدد هامش الربح لأعمال الفرع التي يجربها عن طريق المركز الرئيسي، وتـرى (المُسـتأنفة) أن هـذه الاتفاقيـة تفتقـر إلـي مبـدأ الاسـتقلالية بسبب سيطرة المركز الرئيسي على القرار - دلـت النصوص النظاميـة على أن حـق الهيئـة في إجراء الربط التقديري ليـس حقًّا مطلقًا، وإنما مقيَّد بجملـة مـن الشـروط والمعاييـر النظاميـة، وتلتـزم الهيئـة بتقديـم الدليـل المـادي المعتبـر أو القرينـة علـي محاولـة المكلـف تجنـب الضريبـة أو تقليصهـا لكـى تلجـأ إلـى الربـط التقديـري؛ ويُعتبـر قرينةً على صحة حسابات المكلف ومصداقيتها يَحُول دون إجراء الربط عليه تقديريًّا ، - ثبت للدائرة الاستئنافية أن الشركة (المستأنف ضدها) قدَّمت إقراراتها المتضمنة حساباتها المراجعة من مكتب محاسبي مرخص، وثبت لها أن (المستأنفة) لم تقدم الدليل المادي المعتبر أو القرينـة على محاولـة (المستأنف ضدهـا) تجنـب الضريبـة أو تقليصها. مـؤدي ذلك: رفيض الاعتراض.

المستند:

- المادتـان (٣٤/ب)، و(٦٣) مـن نظـام ضريبـة الدخـل الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم

(م/۱) وتاریـخ ۱۵/۱۱/۱۵هــ

- المادتان (٣/١٦)، و(٣/١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الـوزاري رقـم (١٥٣٥) وتاريخ ٢٥٢٥/١٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ٢٨/٠١/١٤٤٦هـ الموافق ١٦/٠٩/٢٠١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وذلك بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٦/٠١/١٤٤٠هـ الموافق ١٦/٠٩/٢٠١٨م، من الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض، رقم (٣٥) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في الاعتراض رقم (٩٣٩) المقام من المستأنف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيه بما يأتى:

أُولًا: قبول الاعتراض المقدَّم من فرع شركة ...، على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م -حتى ٢٠١٤م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول اعتراض المكلف على رفع الهيئة نسبة الربح التقديري من إجمالي المصروفات من ۷٪ إلى ۲۰٪ للأعوام من ۲۰۱۰م حتى ۲۰۱٤م، طبقًا لحيثيات القرار، وتصحيح الأخطاء المادية المتعلقة بالمكون من مخصص نهاية الخدمة في عام ۲۰۱۱م، والضريبة المسددة بالغرامات في عام ۲۰۱۲م.

وحيث لم يلْقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدَّمَت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

يكمن استئناف الهيئة في اعتراضها على نتيجة القرار الابتدائي الذي لم يأخذ بما عمدت إليه الهيئة من تقدير الربح بالربط على المكلف بالطريقة الجزافية بـ ٢٠٪ عِوضًا عما كان من ربح مقدَّر من واقع إقرار المكلف بـ ٧٪ بموجب الاتفاقية بين الفرع والمركز الرئيس عن الرئيس لتقدير هامش الربح عن الأعمال التي تكون بين العملاء والمركز الرئيس عن طريق الفرع، واحتسابها تلك الأرباح بمثل ذلك المعدل، تأسيسًا على احتجاج الهيئة على عدم الاطمئنان للأخذ بذلك التقدير، بالنظر إلى أن الاتفاقية بين الطرفَين لا تظهر فيها استقلالية المكلف باعتباره فرعًا للمركز الرئيس الذي يملي إرادته عليه. وبالتالي، فإن ما قدَّمه المكلف في إقراره المتمثل في إضافته نسبة ٧٪ من إجمالي مصروفاته وتعويضه من المركز الرئيس بموجب تلك الاتفاقية لا يمكن الأخذ به؛ لأن تلك الاتفاقية لا تعكس -بناءً على ما قرره النظام الضريبي في المادة (٦/٣) فقرة (٦/١)- الحالة الواقعية لنشاط المكلف؛ إذ أعطت تلك المادة الحق للهيئة في إعادة تكييف المعاملات التي لا يعكس

شكلها وجوهرها صورتها الحقيقية، وأن للهيئة كذلك الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديري وَفقًا للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف، إذا لم يقدِّم إقراره في الموعد النظامي، أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة، أو لم يتقيَّد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته على نحو ما قررته الفقرتان (ب، ج) من المادة المشار إليها.

ولأن نشاط المكلف يتمثَّل في تقديم خدمات الدعم الفني لمنتجات المركز الرئيس، فإن واضع النظام جعل لذلك النشاط حدًّا أدنى للربح التقديري لا يقل عن ٢٠٪ طبقًا لما قررته المادة (١٦) من اللائحة في الفقرة الرابعة منها، وما جاء في البند الخامس من الجدول المرتبط بحساب الربح التقديري لتلك الأنشطة التي يخضع تقدير ربحها لما يتوفر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به، بما لا يقل عن المعدلات الواردة في ذلك الجدول المشار إليه. كما أن موضوع الفحص الميداني الذي قامت به الهيئة لم يكن لغرض موضوع نسبة الربح، حتى تستند إليه اللجنة مصدرة القرار بتأكيدها على تأسيس قرارها بوجود الحسابات النظامية للمكلف، وإنما كان الغرض من ذلك الفحص الميداني هو التحقق من تنفيذ اتفاقية موقعة بين وزارة الدفاع وفرع الشركة. واختتمت الهيئة لائحتها بطلب تأييد وجهة نظرها في البند المستأنف عليه، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به من عدم الأخذ في الربح التقديري بما قرره في اعتماد نسبة الربح بموجب ما كان من إقرار المكلف.

وحيث طلبت الدائرة من المكلف الإجابة عمًّا تضمنته مذكرة استئناف الهيئة بخصوص البند محل الاعتراض، وحيث تضمن الرد ما جاء من أقوال للمكلف أدلى بها أمام اللجنة الابتدائية عند نظر النزاع، وأكد في مذكرة الرد على الاستئناف أن الهيئة لم تقدِّم أي إثباتات أو معلومات يتضح منها أنّ فرع الشركة قدَّم معلومات غير صحيحة، أو أنه لم يقدِّم إقراراته في المدة النظامية، أو أن موضوع المعاملات بين الفرع والمركز الرئيس مخالف لما تقضى به قواعد النظام الضريبي، لكي تعمد الهيئة إلى الربط التقديري بناءً على ما جاء في الْمادة (٦٣) من النظام الضرّيبي، خُصوصًا أن الفرع يؤكد على عدم وجود أي إيرادات أخرى للمركز الرئيس، وأن مصدر تلُّك الإيرادات للفرع هو ما كان من عقد موقّع بينه وبين المركز الرئيس، وأن مجمل النشاط وعملياته مسجل بالحسابات لديه، وأنه لا يوجد ما يثبت القيام بإخفائه أو التهرب منه، وبالتالي فإن فرع الشركة يؤكد أن الإقرارات محل الاعتراض صحيحة عن الأعوام محل الاستئناف وتتوافق مع الحسابات المعتمدة؛ وبالتالي لا يصح قيام الهيئة بالربط التقديري ما دام فرع الشركة يمسك حسابات رسمية ومعتمدة، ولم تَقُم الهيئة بفحص تلك الحسابات، كما جاء ذلك في مذكرة الاستئناف، وإنما كان الفحص الميداني لأجل غرض آخَر فلا يُستساغ عدم الأخذُ بتلك الحسابات المعتمدة ما دامت الهيئة لم تقدِّم أي اعتراض يثبت عدم سلامة تلك الحسابات. واختتمت مذكرة الرد المقدمة من فرع الشركة، التأكيد على الاعتراض على كافة الفروقات المتولدة عن ربط الهيئة والغرامات التي احتسبتها الهيئة بناءً على ذلك، إضافةً إلى التأكيد على طلب تصحيح الأخطاء المحاسبية التي وردت ضمن الإشعار بالربط التقديري، لتكون الأخطاء في إثبات تلك الأرقام على نحو ما جاءت به الحسابات المقدمة من الفرع، والتي أكَّد على تصحيحها القرار الابتدائي محل الاستئناف. وبعد الاطلاع على اللائحة الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدَّمة من الهيئة العامة للرخاة والدخل، تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وَفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الـذي يكـون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد تأمل الدائرة في الاستئناف المقدم، والأسباب التي يقوم عليها، وما ورد في مذكرة الرد عليه من قبل فرع الشركة، وبعد النظر فيما جاء في سرد وقائع القرار الابتدائي، وما انتهى إليه من نتيجة؛ فقد تبيَّـن أن مطالبـة الهيئـة برفـع نسـبة الربـح التقديـري مـن إجمالـي المصروفـات مـن ٧٪ إلى ٢٠٪ للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٤م، تقوم على أساس أنَّ المكلف قدَّم إقراره مُتَصْمَنًا أن دخلـه يتمثَّل في إضافـة نسبة (٧٪) على إجمالي مصروفاتـه في كل عـام وتعويضه من المركز الرئيسي، وذلك بموجب الاتفاقية الموقعة مع المركز الرئيسي التي تحدِّد هامش الربح لأعمَّال الفرع التي يجريها عن طريق المركز الرئيسي؛ إذ تريُّ الهيئة أن هذه الاتفاقية تفتقر إلى مبدأ الاستقلالية بسبب سيطرة المركز الرئيسي على القرار؛ مما يسوغ للهيئة إجراء الربط التقديري لتحديد الأرباح على الوجه المدعى به من قبلها دون الاعتداد بتلك الاتفاقية. وحيث إن ما تدعيه الهيئة من حقها في إجراء الربط التقديري استنادًا إلى ما جاء في استئنافها من أن النظام الضريبي قـدُ أتاح لها مثل ذلك الإجراء، لا يمكن الأخذ به على إطلاقه؛ إذ إن ذلك الحق قُيَّده النظام بجملةٍ من الشروط والأوضاع التي يمكن عند تحقِّقها اللجوء إلى ذلك الربط التقديري، والتي منها ما ذكرته المادة (٦٣) من النظام والمتمثلة في عدم تقديم المكلف إقرارَه الضريبي في موعده النظامي، أو إذا لـم يحتفـظ المكلَّـف بحسـابات وسجلات دقيقة، أو لم يتم التقيُّد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة لسجلاته، أو عدم تمكَّن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار، بالإضافة إلى ما تضمنته الفقـرة (٣) مـن المـادة (١٦) مـن اللائحـة التنفيذيـة لنظـام ضريبـة الدخـل مـن قيـود مباشَرة الهيئة حقّها في إجراء الربط التقديري، بالنص على أن: (يحق للمصلحة مـن أجل إلزام المكلفين بالتقيُّد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديري وفقًا للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية:

أ- عـدم تقديـم المكلـف إقـراره الضريبـي فـي موعـده النظامـي. وفـي حـال تقديـم المكلـف إقـراره الضريبـي وقوائمـه الماليـة المدققـة المسـتندة إلـى دفاتـر وسـجلات نظامية بعد انتهاء الموعد النظامي وقبل إصدار المصلحة للربط التقديري، يحق لها قبول إقرار المكلف ومعالجته وفقًا للإجراءات المتبعة، مع توجب الغرامات التي تستحق عليها نظامًا.

ب- عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف.

ج- عـدم تمكُّن المكلف مـن إثبـات صحـة معلومـات الإقـرار بموجب مستندات ثبوتيـة ... اِلـخ.

د- عدم التقيَّد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف، وَفقًا لما هـو محـدد في نظام الدفاتر التجارية.

هـ- مسـك الدفاتـر والسـجلات بغيـر اللغـة العربيـة فـي حـال إخطـار المكلـف كتابيًّـا بترجمتهـا للعربيـة خـلال مهلـة تحددهـا المصلحـة وعـدم تقيُّـده بذلـك.

وحيث جاءت المادة (٦٣) من النظام الضريبي، معنونة في النظام الضريبي بــ «إجراءات مكافحة التجنب الضريبي»، وحيث تضمَّنت هـُذه المادة عـْددًا من الإجراءات التي أسيند للمستأنفة (الهيئة) القيام بها لغرض تحديد الضريبة، وبالنظر إلى أنه لـم يثبت لـدي الدائرة من خلال ما قدَّمته الهيئة وجود دليل مادي مُعتبر أو قرينة على محاولة المستأنف ضده (المكلف) تجنُّب الضريبة أو تقليصها، وحيث كان الثابت وَفقًا لوقائع ومستندات الدعوى، قيام المستأنف ضده (المكلف) بتقديم حسابات نظامية معتمدة من مراجع خارجي مرخص لـه، وحيث إن استناد المستأنفة على المـادة (٣٤) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على أن: (للوزير صلاحية السماح لقطاعات أخرى محددة باستخدام الأسلوب التقديري لتحديد وعائها الضريبي وَفقًا لأسس ومعدلات تحددها اللائحـة)، لا محـلَّ لإنزالـه على واقـع المكلـف، بالنظِّر إلى تقديمـه لحسـابات معتمـدة وقيـام الهيئـة بالفحـص الميدانـي دون إبـداء أي ملاحظـات علـي صحـة تلـك الحسابات، ولا ينال من ذلك الاستنتاج ادِّعاء الهيئة أن المهمة الخاصة بذلك الفحص لم تكن إلا لأجل التحقق من تطبيق المكلف لاتفاقية تجمعه مع وزارة الدفاع، إذ إن حق الهيئة كان متاحًا لها في إجراء التفتيش على المكلف لإثبات صدق دعواها لتقرير سلامة الأخذ بالربط التقديري للأرباح إذا تبيَّن لها عدم مطابقة ما وجدَته لدى المكلف من سجلات ومستندات مع ما قدَّمه من إقرارات؛ الأمر الذي يتقرر معه عدم سلامة اللجوء إلى التقدير الجزافي بالأخذ بغير ما أظهرته حسابات المكلف لاعتماد الربط الضريبي عليها، خصوصًا أن الهيئة كذلك لم تسند موقفها بما يتوافق مع نص الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، التي جعلت إمكانية تحديد صافى الربح التقديري بناءً على ما يظهر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به، وحيث اكتفى الاستئناف في مجمله بسرد النصوص النظامية الموجودة في النظام واللائحة لإثبات سلامة الإجراء بتقدير الربح التقديري، فإن ذلك لـم يكن محلُّ جـدل فـي أساسـه، غيـر أن ذلـك الحـق يتوقف على ما أورده واضع النظام من وجوب أن تتحقّق في الحالـة المـراد الربـط

التقديري عليها القرائن أو الحقائق أو المؤشرات التي يسوغ مع وجودها العدول عما جاء في إقرارات المكلف لأجل استبعادها وتقدير الربّح التقديري وإجراء الربط التقديري بناءً عليه، ولا ينال من ذلك القول بأن الاتفاقية التي حدد بموجبها مقدار هامش الربح المتحقق بناءً على نشاط الفرع في المملكة وعلاقته بالمركز الرئيس قد كان بموجب اتفاقيـة لا يتحقـق فيهـا اسـتقلالية الفـرع لكـي يتـم الأخـذ بمـا جـاءت بـه؛ إذ إن هذا الأمر وإن كان من حيث المبدأ والواقع صحيحًا في أن الفرع يتبع في سياسة إدارة أعمالـه للمركز الرئيـس، إلا أن ذلـك لا ينفى الأصـل الظاهـر الـذي يتقـرر بموجبـه الأخـذ بإقرارات المكلف من واقع ما قدَّمه من معلومات تضمَّنها إقراره بالاعتماد على ما جاء في حساباته المراجعة من مكتب محاسبي مرخص، وحيث انتفى في مذكرة الاستئناف ما يقدح في تلك الحسابات ومصداقيتها، فإنه لا يمكن التعويل على مجرد القـول بـأن الفـرع غيـر مُسـتقل اسـتقلالًا حقيقيًّا لكـي يسـتنتج مـن ذلـك عـدم سـلامة حساباته المقيدة لعمليات نشاطه، والعدول عنها إلى ما تريده الهيئة من عدم الاعتداد بها وتحديد الربح بطريقة تقديرية بإجراء الربط على المكلف. وتأسيسًا على ما تقدُّم خلصت الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي من نتيجة في إجراء الربط على المكلف من واقع إقراره، وعدم الاستجابة لطلب الهيئة بإجراء الربط على المكلف بالطريقة التقديرية لحساب الأربام عليه بواقع ٢٠٪، والتأكيد كذلك على ما أثبته القرار الابتدائي من ضرورة تقيد الهيئة بإجراء التعديلات على الأخطاء الحسابية الواردة ضمن ما أشار إليه القرار الابتدائي في وقائعه ونتيجته عند تنفيذ الهيئة لمقتضى ما سيأتى به منطوق هذا القرار.

القرار:

بناءً على ما تقدم، وباستصحاب ما ذُكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أُولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه الهيئة العامة للزكاة والدخل، ضد القرار رقم (٣٥)، لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع:

- رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بعدم رفع الهيئة نسبة الربح التقديري من إجمالي المصروفات من ٧٪ إلى ٢٠٪، للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٤م، للأسباب الواردة في هذا القرار، وتصديح الأخطاء المادية المتعلقة بالمكون من مخصص نهاية الخدمة في عام ٢٠١١م، والضريبة المسددة بالغرامات في عام ٢٠١١م، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلًّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.